

353992 - حكم التعامل مع منصات التمويل بالدين كمنصة ليندو ومنصة رقمية

السؤال

عندي استفسار بخصوص منصات التمويل بالدين، بعضها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ مثل منصة رقمية، ومنصة ليندو، بناء على رأي دار المراجعة الشرعية (SRB) في البحرين بما فيها د. المزيبي والشلهوب والقري سؤالي : هل دار المراجعة الشرعية (SRB) مصدر يعتمد عليه من الناحية الشرعية أم لا؟

الإجابة المفصلة

بالاطلاع على الموقع الخاص بمنصة ليندو، لم نقف على تفصيل لما تقوم به، لكن يؤخذ مما ورد فيه أمران:

1- أن المنصة تشتري الفاتورة التي على الشركة طالبة التمويل، ولم يرد في الموقع تفصيل لذلك، والأصل أن شراء الدين محرم.

2- أن المنصة تتوكل عن المستثمر في شراء السلعة، ثم تبيعها بالآجل للشركة طالبة التمويل، ثم تتوكل عنها في بيعها لتاجر آخر، لتحصل الشركة على النقود.

وهذا تورق منظم محرم، وقد صدر بتحريمه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وينظر: جواب السؤال رقم : (98124).

ومع هذا الإجمال لا يمكننا الحكم على ما تقوم به منصة ليندو، وكذلك منصة رقمية.

وليس لنا اطلاع على معايير دار المراجعة الشرعية (SRB)، ومن المعلوم أن بعض الجهات الشرعية قد تجيز أشياء يراها غيرها محرمة، كالتورق المنظم، والأسهم المختلطة، واشتراط غرامة التأخير، وقلب الدين، وغير ذلك.

فإن شئت الحكم على ما تقوم به منصات التمويل بالدين، فأعطنا صورة مفصلة عما تقوم به.

ومن الصور الجائزة أن تبيع المنصة سلعة بالآجل، للشركة التي تريد التمويل، ثم تتولى الشركة بيعها بنفسها للحصول على النقود، وهذا التورق جائز.

أو أن لا تشتري الشركة السلع وتأتي بالفاتورة للمنصة لغرض تمويلها، بل تجري مع المنصة عقد مرابحة، فتشتري المنصة السلع لنفسها، شراء صحيحا، ثم تبيعها للشركة بالتقسيط.

والله أعلم.